

سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية

| نص المادة بعد التعديل | نص المادة قبل التعديل |
|---|--|
| <p align="center"><u>المادة الرابعة : ضوابط المكافآت</u></p> <p align="center">حذف البند</p> <p>٢- يجوز منح عضو مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه بعد توصية لجنة الترشيحات والمكافآت مكافآت ومزايا مالية وعينية مع مراعاة الأنظمة واللوائح ذات العلاقة الصادرة من الجهات الرقابية.</p> | <p align="center"><u>المادة الرابعة : ضوابط المكافآت</u></p> <p>٢- تقدم الشركة مكافأة سنوية لأعضاء مجلس الإدارة نسبة لا تزيد عن (١٠ %) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (٥%) من رأس المال المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.</p> <p>٣- يجوز منح عضو مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه بعد توصية لجنة الترشيحات والمكافآت مكافآت ومزايا مالية وعينية مع مراعاة الأنظمة واللوائح ذات العلاقة الصادرة من الجهات الرقابية، ووفقاً لما نصت عليه المادة العشرون والمادة الواحدة والأربعون من نظام الشركة الاساس وكذلك المادة السادسة والسبعون من نظام الشركات.</p> |
| <p align="center"><u>المادة السابعة : تاريخ استحقاق وضوابط صرف المكافأة</u></p> <p>١- تقوم الشركة بالإفصاح عن مكافآت أعضاء المجلس واللجان وكبار التنفيذيين في التقرير السنوي لمجلس الإدارة وفقاً للضوابط والتوجيهات ذات العلاقة.</p> <p>٢- يستحق عضو المجلس أو اللجنة المكافأة اعتباراً من تاريخ انضمامه للمجلس أو اللجنة وفقاً لمدة عضويته</p> <p>٣- تصرف المكافأة السنوية للمجلس نهاية السنة المالية.</p> <p>٤- تصرف مكافأة أعضاء لجان مجلس الإدارة وفقاً لما ورد في لائحة عملها.</p> <p>٥- يقوم أمين سر المجلس باتخاذ الإجراءات اللازمة لإعداد وصرف مكافآت وبدل حضور جلسات أعضاء المجلس واللجان وفق هذه السياسة.</p> | <p align="center"><u>المادة السابعة : تاريخ الاستحقاق</u></p> <p>٣- يستحق عضو مجلس الإدارة المكافأة اعتباراً من تاريخ بداية دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ قرار مجلس الإدارة بتعيين عضو مجلس إدارة جديد.</p> <p>٤- يستحق عضو اللجنة المكافأة اعتباراً من تاريخ قرار المجلس بتشكيل اللجنة أو تاريخ قرار المجلس بالموافقة على انضمام عضو جديد للجنة.</p> |